Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 8 NO 2 | DECEMBER 2018
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

تطبيق الميراث الشرعيّ بدلا من نظام الميراث العرفيّ: بلاد يوربا النيجيريّة أنموذجا

An Application of Islamic Law of Inheritance instead of the Customary System of Inheritance: A Case Study of Yorubaland, Nigeria

[i*]Shittu Bilal Yusuf, [i]Nik Rahim Nik Wajis, [i]Irwan Mohd Subri, [i]Alawiye Abdul Mumin Abdur Razzaq

[i]Faculty of Syariah and Laws, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

[*](Corresponding Author): bilalshittu34@gmail.com

ملخّص

تحاول هذه الدراسة الكشف عن وضع الميراث العرفيّ في بلاد يوربا، والذي يتعارض بعض الشيء ونظامَ الميراث في الشريعة الإسلاميّة؛ حيث يلاحظ أنّ نظام العرف اليوربويّ في تقسيم التركة يتّصف بشيء من الظلم والجور– يُحرم كثير من المستحقّين مثل المرأة والأولاد الصغار وغيرهم. ومن المعلوم، أنّ الأحكام الشرعيّة جاءت لإلغاء الأحكام الجاهليّة في جميع الشؤون والمعاملات والأحوال الشخصيّة بما فيها الميراث، وشرعها الله للبشر ليرفع به الظّلم ويقيم به العدل بين الأفراد والجماعات في الأسرة والمجتمع. وعلى رغم من كثرة المسلمين في بلاد يوربا نيجيريا، لا يزال معظم المسلمين يخضعون لنظام الميراث العرفيّ حيث يتمتّع بالتركة أفراد لا يستحقّونها.

الكلمات المفتاحيّة: تطبيق، الميراث الشرعيّ، الميراث العرفيّ، نظام، بلاد يوربا.

ABSTRACT

This research work seeks to bring into view the status quo of the Yoruba customary system of inheritance, which is to some extent opposed to the Islamic legal system of inheritance. This is because it is observed that the Yoruba customary system is characterized by some oppression and injustice. Some eligible persons are being deprived their shares like the woman, children and so on. As it is known that Islamic legal rulings have come to put an end to the Pre-Islamic orders in all affairs, transactions and personal laws, including the inheritance. Allah prescribed them all for mankind to eliminate oppression and establish justice among the individuals and groups in the family and the society. Despite the fact that Muslims are in Majority in Yorubaland Nigeria, most of the Muslims still follow the customary system of inheritance where some individuals who enjoy the estate are not entitled to it.

Keywords: *Application, Islamic law of inheritance, Customary inheritance, System, Yorubaland.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدّمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يكون خيرًا لهم في دنياهم وأخراهم، وأنزل القرآن ليكون هاديا إلى الصراط المستقيم، وأرسل النبي محمّدا خاتمًا للرسل عليهم الصلاة والسلام؛ وبعد:

فلا نزاع في أن المال أساس وقوام الحياة البشرية؛ قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (Quran4: 5). والمال وسيلة لا غاية؛ لأنّه من وسائل التعامل بين الناس في البيع والشراء وغيرهما، ونعمة من الله لعباده. فإذا استعمل على الوجه غير الصحيح، فإنه يصير شرًّا ووبالًا على الناس وخاصةً إذا صار غاية كما هو الحال في هذه الأيّام إلا من رحم الله. وقد أشار القرآن إلى أهميّته كوسيلة في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ (Quran28: 77). وفي معنى هذا، ورد في الحديث: "ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده" (Ahmad, 2000). وكان الرسول يدعو الله مستعيذا من الفقر والكفر: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت" (Abu Dawud, 2009).

وهذا المال من مال الله الذي أعطاه للإنسان للاستفادة منه، ولم يجعله ملكًا محضًا للإنسان يتصرّف فيه كيف يشاء، بل جعل فيه حقًّا لغيره كالسائل والمحروم. قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (Quran26: 33). وهو كذلك عبارة عن ودائع استخلفنا الله فيها لنستفيد منها لمدّة من الزمن ثمّ نتركها لغيرنا، قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ (Quran57: 7). وجاء في الصّحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النّبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكّة وهو يكره أن يموت بالأرض الّتي هاجر منها إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون النّاس في أيديهم، وإنّك مهما أنفقت من نفقة فإنّها صدقة حتّى اللّقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة (Al-Bukhari, 1987).

كلّ هذه الأدلّة تدلّ على أنّ الله لم يترك للإنسان التّصرّف الكامل في هذه الأموال؛ لأنّها ليست ملكاً محضاً لشخص بعينه، بل فيه حقوق للآخرين، ولذا يلاحظ أنّ القرآن لم يفصّل حكمًا من الأحكام الشرعيّة مثل ما فصّل في أحكام الميراث وهذا يدلّ على أهميته، كما يلاحظ في أسباب نزول الآيات أنّها جاءت لتغيير أحكام الميراث الجاهليّ والتي لا تزال بعض آثاره موجودة ومعمولة بها في بعض البلدان، كما هو الحال في بلاد يوربا في نيجيريا.

يتلخّص البحث في أنّ المسلمين مطالبون بتحكيم شرع الله من أحكام الحدود وغيرها في حياتهم اليوميّة؛ ومنها أحكام الأحوال الشّخصيّة من النّكاح والطّلاق والعدّة، والحقوق الزّوجيّة المشتركة منها والمتبادلة، وحقوق الأقرباء من الآباء والأولاد والإخوة. وهذه الحقوق كما يؤدّونها كاملة وهم أحياء، فهناك حقوق لابدّ من أدائها بعد مفارقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة الدنيا– وهي التركة التي يتركها المتوفّى، أو الوصيّة والدّين كما بيّن الشّارع الحكيم ذلك في كتابه العزيز حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(Quran4: 7). وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍآبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا ﴾ (Quran4: 11). وقال النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم): "ألحقوا الفرئض بأهلها فما بقي فهو لأولى ذكر". (Al-Bukhari, 1987). أمّا الإجماع، فإنّه منعقد على تشريع الإرث، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

فاعتبارا بمجموعة الأدلّة المتقدّمة، يتبيّن وجوب الميراث الشرعيّ على كلّ مسلم ومسلمة. وعلى علماء المسلمين توعية الناس على أحكام الميراث الشرعي وأهميّته؛ كما يعلّمونهم أحكام الوضوء والصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ وغيرها من الإسلام، فمعظم المسلمين في بعض البلدان في العالم يجهلون أحكام الميراث الشرعيّ و أدّى بهم هذا الجهل إلى الخضوع والرضى بنظام الميراث العرفيّ، كما هو الحال في بلاد يوربا. ويظهر بعد الاطّلاع على بعض الدّراسات السّابقة أنّ نظام الميراث العرفيّ بينه وبين نظام الميراث الجاهليّ تشابه ملموس– وذلك في حرمان بعض المستحقّين للتركة من الإرث؛ أو نقص من حقوقهم المفروضة لهم في الميراث الشرعيّ،كالبنات والنّساء؛ وبعض القبائل في عرفهم يجعلون المرأة المتوفّى عنها زوجها من ضمن التّركة، بمعنى أنهم يزوّجونها لأخ الميّت أو قريبه؛ بدون استئمارها كما ورد في الحديث: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله! وكيف إذنها. قال: أن تسكت." (Al-Bukhari, 1987).

لقد ندّدت منظمّة اتحاد دول إفريقيا (O.A.U) في إحدى مؤتمراتها في هذا البلد Maputo Mozanbique بحقوق المرأة في أفريقيا؛ وتوصّلت في نهاية المؤتمر إلى اتخاذ قرار ملخّص نصّه: ضرورة المحافظة على حقوق الأرامل، وإعطائهن حقوقهن في جميع دول الأعضاء؛ وقد حضر هذا المؤتمر ٣٧ دولة من قارة إفريقيا من ٥٣ دولة بصفة رسميّة، ووقّعت على القرار ١٥ دولة، ثمّ أعلنت نيجيريا موافقتها على القرار في فبراير ٢٠٠٥م، والمادّة القانونيّة تمّ عرضها برقم (٨٠) (O.A.U., 2003).

لا شكّ أنّ في ممارسة الميراث الشرعيّ فوائد كثيرة: منها فائدة اقتصادية كعلاج الفقر في المجتمع، ومنها تكافل اجتماعيّ. ويتحقّق ذلك إذا حصل كلّ مستحقّ على حقوقهم من التركة، كما في الحديث المذكور في التّمهيد: "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون النّاس" (Al-Bukhari, 1987). والمعلوم أنّ طبيعة البشر تميل إلى الخير والمنفعة؛ فإذا تجلّى للنّاس الظّلم والحرمان من الحقوق المتمثّلان في نظام الميراث العرفيّ، لا شكّ أنّهم سيفضّلون تبنّي الميراث الشرعيّ على الميراث العرفيّ. عليه، ويلاحظ أنّ هذه الظاهرة تحتاج إلى البحث وطرح الحلول المناسبة، وذلك بتضافر جهود علماء المسلمين والأئمّة والدّعاة في بلاد يوربا، ومما سيتحقّق به الأمر الحصول على تأييد الحكومة، وذلك بأن توفّر لهم فرصة ممارسة هذه الأحكام الشرعيّة في الميراث؛حيث لازال يتمّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيق تلك الأحكام الشرعيّة في المناطق الشماليّة في نيجيريا. فإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة لا يكون صعوبة؛ إذا بذل علماء المسلمين جهودهم، وقاموا بواجبهم تجاه هذا الأمر.

أولا: تعريف الميراث الشرعيّ والميراث العرفيّ

الميراث الشرعيّ:

إن لفظ (الميراث) هو أيضا الإرث وإن اختلفت الصيغة؛ ومعناه في اللغة: الأصل والبقية، ولقد سمّي به ما يتركه الميّت من مال؛ لأنه بقية تركها للوارث، وهو يجمع على المواريث كما ورد في مادّة "ورث" (Al-Fayruzabadi, 2005). وفي اصطلاح الفقهاء، هو عبارة عن: اسم لما يستحقّه الوارث من مورّثه بسبب من أسباب الإرث. (Al-Shalabi, 1978).

وعلم الميراث: هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها ما يخصّ كلّ ذي حقّ في التركة، ونصيب كلّ وارث منها. (Ibn Abidin, 1992). وكما يسمّى هذا العلم بعلم الميراث، يسمّى أيضا بعلم الفرائض فعرّفه العلماء بهذه التسمية الثانية بأنه: معرفة فروض الوارثين والوارثات وتصحيح وقسمة التركات. والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ وهي مأخوذة من الفرض الذي يطلق في اللغة على عدّة معان منها ما يلي:

١. التّقدير كقوله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي قدرتم؛ (Quran2: 237).
٢. التّبيين كقوله تعالى: ﴿ قَدْفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي بيّنها؛ (Quran66: 2).
٣. الإنزال كقوله تعالى: ﴿ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ أي أنزله عليك؛ (Quran28: 85).
٤. والإحلال كقوله تعالى: ﴿مَّاكَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (Quran33:38).
٥. وبمعنى العطاء، تقول العرب: لا أصبت منه فرضا ولاقرضا.

وللميراث الشرعيّ مزايا تفوق الحصر ويذكر منها ما يأتي:

١ –إنّه مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعيّ.

٢ – إنّ من نظام الميراث العمل على تفتيت الثروة وتوزيعها لكيلا تنكدس وتتضخّم بصورة كبيرة في أيدي فئة معيّنة في المجتمع مما يلحق الضرر والفساد بأفراد الأشخاص في المجتمع.

٣ – إنّ نظام الميراث الشرعيّ تحقيق للعدل بين الجهد والجزاء، وبين المغانم والمغارم في جوّ الأسرة، فالأب حين يعلم أنّ ثمرة جهده لن تتوقّف عند حياته القصيرة المحدودة، بل هي مستمرّة ينتفع به أبناؤه وأحفاده، فإنّه سيبذل قصارى جهوده للإنتاج وزيادة ثروته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – إنّ نظام الميراث الشرعيّ إجباريّ بالنسبة للوارث والمورّث. كما في مادّة (١٤٣) الميراث في الإسلام نظام إجباريّ فرضه الله عزّ وجلّ بنصوص صريحة قطعية الثبوت والدلالة ومفصّلا تفصيلا دقيقا أكثر من أيّ نظام دنيوي في الشريعة الإسلامية، حتى أطلق عليه اسم علم الفرائض (Al-Lajnah Al-Islamiyyah Al-Alamiyyah, 2011).

٥ – إن الحقّ (تبارك وتعالى) يعلم طبائع البشر من الأثرة وحبّ المال، والخضوع لمؤثّرات الهوى والغضب، فلم يدع أمر توزيع التركة إلى البشر فتضيع في ترعاتهم وأمزجتهم؛ ومن هنا تولّى سبحانه وتعالى بيان المستحقّين للميراث، وتحديد نصيب كلّ منهم بما لا يبقى مجالا للظلم وحظوظ النفس.

٦ – إنّ الإسلام رغبة منه في تعميق روح المحبّة وسعيا منه إلى توثيق أواصر القرابة بين أفراد الأسرة جعل الميراث لأحبّ الناس إلى الميّت وأمسّهم به صلة، ومن هنا كان الميراث محصورا في نظام الأسرة من خلال القرابة والزوجيّة (Al-Jaburi & Hamish, 2008).

مفهوم الميراث العرفيّ:

إنّ كلمة (العرف) عبارة عن: ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلّقته الطبائع بالقبول وهو حجّة أيضا لكنّه أسرع إلى الفهم، وكذلك العادة هي ما استمرّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى (Al-Jurjani, 1405H).

العرف : ما يتوقّف على فعل مثل المدح والثناء (Al-Jurjani, 1405H).

فبناء على تعريف علي الجرجاني للعرف، يعرّف الميراث العرفي بأنه ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلّقته طبائعهم، ولكن هذا اصطدم مع شرع الله؛ فلا يكون حجة في مثل هذه الحال، وقد ظهر وتبين ما في هذا النظام من الظلم والجور وحرمان حقوق الآخرين. فليس كلّ عرف تعوّد الناس عليه يكون مقبولا، وقد اشترط الفقهاء لحجّيّة العرف أن لا يصطدم مع الحكم الشرعيّ.

ثانيا: نبذة عن تاريخ بلاد يوربا

موقع بلاد يوربا الجغرافيّ:

تقع بلاد يوربا، التي أصبحت مدار الموضوع تحت بساط البحث، في نصف الخطّ السّادس إلى التّاسع وتمتدّ إلى الخطّ العاشر ولموقعها هذا أهميّة كبيرة في حياة سكانها. ومن هنا نعلم أنّ بلاد يوربا تقع في أقصى القسم الشماليّ من المنطقة الاستوائيّة.

مناخها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ مناخ بلاد يوربا أحسن وأشد اعتدالا من غيره صيفا وشتاءا؛ ففي الشتاء، تنزل الأمطار بغزارة وكثرة، كما يختلف أحيانا سقوطها في بعض جهات البلاد من حيث الكميّة والكثافة والزمن خلال السنة. فيبلغ ٧٠ درجة، ويزيد المطر سقوطا في مناطق لاجوس لقربها للمحيط الأطلسيّ، كما تكثر غزارتها في" إليفي" وفي بعض ولايات أوندو لمواجهتها للغابات الكثيفة ذات الأشجار الباسقة، وكذلك تتفاوت كميّات الأمطار من سنة لأخرى وعندما يغزر المطر تخصب الأراضي ويزداد الإنتاج الزراعيّ، وقد تسقط الأمطار في بعض السنوات متأخّرة ومبكّرة في بعضها (Al-Sanusi, 1987).

ويبتدئ موسم المطر في بلاد يوربا من شهر مايو، ولا يزال المطر ينزل إلى آخر أكتوبر مع أنّه يعتريه الانقطاع في بعض الأحيان؛ على أنّ نزول المطر قد لا يتّخذ شكلا واحدا، فيكون حسب ظروف ولاياتها ومناطقها المناخيّة والطبيعيّة. ولله الحمد أن المطر يعم كافّة أرجاء البلاد مدنا وقرى بقدر يكفي للإنتاج والزراعة وأحيانا لا يكفي لسبب يعلمه الله.

وأمّا في الفصل الصيفيّ فإن الدّرجة الحرارة معتدلة أيضا وترتفع أحيانا كما تختلف أيضا بشكل بسيط جدّا في ربوع البلاد ودرجتها المئويّة ٨٧% درجة تقريبا، وتمتد من فبراير إلى أبريل وتهبط درجتها في شهري يوليو وأغسطس؛ ويتحوّل المناخ من الحرارة إلى الرطوبة في بلاد يوربا بصورة تدريجيّة، وذلك لكثرة الغابات الكثيرة والأدواح الباسقة في جهاتها الشرقيّة والجنوبيّة والوسطى Al-Al-Sanusi, 1987).

غاباتها ومعادنها:

تنقسم مناطق يوربا بالنسبة إلى طبيعتها إلى قسمين: الأول منطقة الغابة الكثيفة وتسمى عند بعض الجغرافيين بغابة المطر؛ لأنها تمتاز عن غيرها بكثافة الغابة وكثرة الأدواح الباسقة ورطوبة الأراضي ويبلغ طول بعض أشجارها ١٢١ قدما وحجمها ١٢ قدما، وبلغت قيمة ما صدرت من الأخشاب والمعاكس إلى الخارج عام ١٩٦١ ثمانية ملايين جنيه، وتستخدم هذه الأشجار لأعمال البناء من بيت وسفينة وسيارة وقنطرة وغير ذلك، وتقع في هذه المنطقة سبعة أعشار أراضي بلاد يوربا الصالحة لزراعة الكاكو والطبنول، والمطاط وغير ذلك من الأشجار المفيدة التي تساعد في بناء حياة نيجيريا الاقتصاديّة عامّة (Al-Sanusi, 1987).

سكان البلاد:

إنّ بلاد يوربا جزء من أراضي نيجيريا يسكنها اليوربويّون كقبيلة منها، ويمتدّ أصلهم من شخص يقال له أودودووا (ODUDUWA) الذي نزل في مدينة إيفي(IFE) التي دأب المؤرّخون أن ينسبوا إليها منشأ قبيلة يوربا؛ ويعدّ اليوربويّون من أكبر شعوب نيجيريا حجما، ويسكن عدد ضخم منهم في ولايات الجنوب الغربيّة من نيجيريا. ويبلغ عددهم ١١,٣٦٠,٥٠٩ نسمة ما عدا المتوافدين منهم من أقطار غرب أفريقيا كالسيراليين وتوغو، والداهومي، وساحل العاج وغيرها، ولقد تفرّعت هذه القبيلة إلى عدة أفخاذ تجمعها لغة واحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعادة واحدة وأصل واحد. وأهمّ مدنها مدينة إبادن التي هي أكبر مدن أفريقيا الغربية مساحة وسكانا، وهي الأخرى عاصمة ولاية أويو، ثم مدينة "إليفي" التي تعدّ منشأ قبيلة يوربا الأصيل باتّفاق الروايات النقليّة، ثمّ "أويو" التي هي عاصمة مملكتهم القديمة كما يقال، ثمّ أبيوكوتا (عاصمة ولاية أوغن)، وأوبومشو وإلورن (عاصمة ولاية كوارا)، وإجيبو، وأيدي، وأوشوبو (عاصمة ولاية أوشن) وإكرن، وإسيين ولاجوس الّتي هي عاصمة جمهوريّة نيجيريا سابقا ومركز دولتها الفدراليّة.

ثالثا: الميراث العرفيّ عند قبيلة يوربا

مكانة الأب في عرف يوربا:

يعدّ الأب في عرف قبيلة يوربا عمدة الأسرة والمسؤول عن جميع ممتلكاتها؛ وهو الذي يستطيع أن يعطي ما تريد الأسرة أن تتبرّع به من مجموعة الممتلكات. والأب هو المسؤول عن كلّ شئ في الأسرة حتى الزرع والأزواج وأولادهن؛ وإذا بلغ أحدهم ليمتلك أو يأخذ شيئا، هو الذي يأمر بإعطائه ذلك الشيء. ومن العادة والعرف، أن يخدم الولد أباه– فيطيعه، ويعمل له كلّ ما يريده؛ وإذا كان الولد بارّا، ويطيع والده، فسيجني ثمرة برّه وطاعته عند كبره. أمّا إذا كان الأمر بالعكس، فأصبح الولد طالحا متسما بالعقوق أمام والده، فإنه سيذوق وخم مخالفته وعقوقه. فالوالد لا يأذن لابنه أن يبقى مستقلّا مباشرة، بل يفعل ذلك تدريجيّا، يقدّم له بعض الأشياء إذا رأى نجابة عقله وبلوغ رشده، كما هو مضرب مثل عند يوربا أنه: "إذا آن أن يعطى الولد المحراث يقدّم له، وإذا حان وقت إعطائه الخنجر يعطى ذلك"– بمعنى أنّه إذا رأى الوالد قدرته على مهنة الصيد يقدّم له البندقيّة؛ وهكذا يعطيه الاستقلال بالتّدرّج. وإذا رأى الوالد أنّ ابنه قد بلغ سنّ الرشد والزواج سيزوّجه، وهذا هو العرف المعتاد. ولما جاء الاستعمار، تغيّر الوضع؛ فبدأ معظم الأولاد يتخيّر الزوجة بنفسه ولا يريد أن يتدخّل والده في شأن اختيار الزوجة. وفي القديم، كان الأب يتشرّف بتزويج ابنه من أعرق القبيلة وأشرفها في البلد، فيكون ذلك شرفا عظيما للأب؛ وإذا أصبح الولد متزوّجا، صار مستقلّا؛ فتنقطع خدمته لأبيه، إلى حدّ كبير، ولذلك جرت العادة أن يقال: "الولد يخدم نفسه" أي أصبح مستقلّا عن والده بعد دخوله في الحياة الزوجية.

التركة في عرف يوربا:

إنّ إجماليّ الممتلكات عند يوربا ينقسم إلى قسمين: فالأوّل هو ما يمكن أخذه وتقسيمه بسهولة مثل الثياب والأثاث والجواهر والعبد والأمة والأنعام، والثاني هو ما لا يمكن أخذه وتقسيمه بسهولة كالمنازل والأراضي والمزارع. وإلى جانب ذلك، إذا مات رجل في الأسرة فجميع أفرادها من الإخوة يكون لهم نصيب من التركة؛ وكلّ من أعضاء الأسرة، والكبار وأصحاب المناصب في الحيّ يحضر ويشهد عمليّة التقسيم. وأوّل ما يقسّم من التركة المنصب الذي كان الميّت يشغله في حياته– كرئاسة الأسرة، وقد تكون المرأة من أفراد الأسرة هي الأكبر سنّا؛ ولكن لا تستحقّ منصب الرئاسة في عرف يوربا، بل الرجل هو الذي يتولّى الرئاسة، ولو كان صغيرا. وعلى هذا، يضرب مثلا في بلاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوربا أنّ: "من الشقاوة أن يقسم للصغير فخذ الشاة" لأنّ فخذ الشاة عادة يعطى لرئيس الأسرة، وإعطاؤه للصّغير يدلّ على عدم وجود الكبير في الأسرة. وإذا ولي الصّغير رئاسة الأسرة، فإنّ كبار الأسرة يساعدونه في المشورة قبل اتخاذ القرار. وأمّا ما بقي من التركة من الثياب وأثاث البيت والأنعام والعبيد والأزواج فيرثها إخوة الميّت وأولاده: فالزوجة الصغيرة تعطى لأخي الميّت الأصغر، فكل أخ يكبر الميت سنّا لا ينكح زوجة أخيه الصغير الذي مات قبله، كما يثبت ويشهد على هذه الحقيقة هذا الشعر الشعبي اليوربويّ المترجم على النحو التالي:

"إنه من الخزي أن يرث الأب زوجة ابنه، ومن الخزي أن يرث الأخ الكبير زوجة أخيه الصغير". ولكنّهم يورّثون زوجة الأب لأحد أبنائه الكبار، والأولاد ذكورهن وإناثهم لهم الحقّ في تركة أبيهم، وأمّا زوجات الميّت فلا يرثن شيئا من تركة زوجهن مباشرة لأنهن من التركة كما في عرف يوربا ومع ذلك يعاملن معاملة الإماء، بل على الأسرة رعايتهن بعد وفاة الزوج لأنّ العرف المعتاد في يوربا أن يعيل زوجته فينبغي أن تستمرّ هذه الرعاية بعد وفاة القائم عليها، فمن واجب الأسرة أن تتولّى رعاية الأرامل وأولادهن بعد موت أزواجهن، فيكلّف أحد أفراد الأسرة بذلك. وأولاد الزوجة الحرّة لهم حقّ متميز على أولاد الأمة، فأولاد الحرّة مقدّمون عليهم في الإرث فيأخذون أكثر منهم . وكبار الأسرة قد يراعون أولاد الأمة بإعطائهم الزيادة على أنصبتهم رحمة عليهم لمعرفتهم أن ليس لهم حقّ آخر كما لأولاد الحرّة حيث يرثون من جهة أمهاتهم .وإذا أوصى الميّت قبل وفاته بكيفية تقسيم تركته فإنه ينفّذ كما أوصى به، وإلاّ يقسّم على عدد الأزواج اللاتي أنجبن له منهن، أمّا غير المنجبة فلا شئ لها من الميراث فهذا النظام في عرف يوربا يسمى [Idi igi] يعني جذع الشجرة مجازيا فكلّ زوجة كشجرة مثمرة. أمّا الولد الأكبر، فيأخذ أكبر نصيب من التركة؛ لأنه شرب ماء الحياة قبل إخوانه.

أمّا الأولاد الأدعياء في عرف يوربا، فهم لا يرثون من تركة متبنيهم؛ وإذا طلب أحدهم الإرث، يُنبّأ بقصّة حياته، ويقال في مثل يوربا "إذا رفض الولد طعام الأمس يُنبّأ بقصّة حياته" (Ogunbowale, n.d). وهناك نوع من الطعام المصنوع من البقول ينتن ويتغيّر إذا ترك إلى اليوم الثاني، فلا يستسيغه الإنسان. والعبد كذلك لا يرث من التركة بتاتا؛ أمّا إذا كان ذا خلق حسن قبل وفاة سيّده، وبالغ في خدمته، أو أنفق النفس والنفيس في مناسبة المأتم، فالأسرة قد تقرّر أن يُعطى نصيبا من التركة مقابل إحسانه. وقد يرث الدعيّ كذلك؛ ولكن من باب الترحّم ليس من الحقّ بشيء.

ملكيّة الأرض: في عرف يوربا الأراضي لجميع أهل البلد والأمير هو رئيس البلد وصاحب الأمر في إعطاء جزء من الأرض لأسرة ما، ثم يتولى رئيس الأسرة بتقسيم نصيبها بين أفراد الأسرة؛ وبهذا، يحق لهذه الأسرة ادعاء ملكية الأرض؛ وإذا طال الأمد، يدعون أن هذه الأرض "لأبي أو والدي". والأرض في القديم لا تُباع؛ وإذا أراد أحد أن يتبرّع بجزء من أرضه، يدعو جميع أفراد أسرته ويشهدهم على ذلك؛ وإذا مات صاحب الأرض، انتقلت الملكيّة إلى أبنائه الوارثين له. وإذا لم يلد، فالملكيّة تنتقل إلى إخوته؛ وإذا لم يكن لهم الحقّ فيها، فالملكيّة تعود إلى أهل البلد. ولكلّ التصرّف على أرضه، وليس لأحد غيره الدخول فيها إلا بعلم صاحب الأرض. وإذا كان الولد صغيرا عند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موت الأب، فالأسرة يتولّون رعاية الأرض وما زرع والده الى حين بلوغه الرشد. أحيانا يعطى الولد نصيبه من التركة قبل وفاة أبيه؛ لأنّ بعض الأولاد قد يكون مسرفا ومبذّرا، فيعطيه والده نصيبه يتصرّف فيه كيف طاب له وشاء، فمثل هذا الولد ليس بارّا في عرف اليوربا؛ لأنّه غير مطيع لوالده والكبار في أسرته.

وكما سبق في عرف يوربا، للذكر والأنثى حقّ في تركة الميّت؛ ففي حالة ما إذا كان الأولاد الورثة صغارا، يتولّى أحد الأسرة برعاية التركة مثل (البستان) فيحصده وينفق جزءا منه على الأولاد والباقي له، وإذا كبروا يأخذون حقّهم بالكامل. وكما تقدّم أنّ الزوجة لا ترث من التركة إلا ما يصلها عن طريق أولادها، كذلك الزوج لا يرث من مال زوجته إلا ما يصله عن طريق أولاده. وقد يستدين الإنسان ويجعل بستانه رهانا على دينه، فيستفيد صاحب المال المدين من البستان حتّى يقضي الدين، وإلّا قد يصير البستان ملكا للدائن إذا عجز المدين له عن قضاء دينه (Ogunbowale, n.d).

من الملاحظ، بعد عرض هذا نظام الميراث العرفيّ في بلاد يوربا، أنّ بينه وبين الميراث الجاهليّ وجوه شبه من شتّى نواحٍ تتمثّل في ظلم الناس؛ حيث يتمّ حرمان المستحقّين للميراث، وإعطاء غير المستحقّين باسم الإحسان إلى الأسرة، أو بمجرّد الإنفاق في المآتم فداء وتذكارا للميّت؛ كما في ذلك النظام أيضا ارتكاب المحارم، كتزوّج الابن الأكبر من زوجة أبيه بعد وفاته.

رابعا: نظرة عامّة في الموضوع

لما كان هذا هو الحال الذي دأبت عليه وتظل تمارسه أغلبية سكان بلاد يوربا، الأمر الذي يدلّ على جاهلية القوم، وكان لجميع الأقوام جاهليتهم، بما فيهم القوم الذين سبقوا غيرهم إلى الإسلام. ولقد وردت شتّى الروايات في سبب نزول هذه الآية في الميراث: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (Quran4:47) قيل: "...أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان... إلخ." (Al-Tabari, 2000). وفي رواية أخرى، قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله الآية. (Quran4:7). وممّا جاء في معنى ما تقدّم من الروايات، ما بيّنه ولخّصه بعض المفسّرين بأنّ الحال في المجتمع الذي جاء عليه الإسلام أنّهم كانوا لا يورّثون النساء ولا يورّثون الصغار الذين لم تشتدّ أجنحتهم، وكانت القاعدة الغريبة عندهم هي: من لم يطعن برمح ولم يذد عن حريم أو عن مال ولم يشهد معارك فهو لا يأخذ من التركة. وكانت هذه قمّة استضعاف أقوياء لضعفاء. وجاء الإسلام ليصفي هذه القاعدة، بل فرض وأوجب أن تأخذ النساء حقوقهن وكذلك الأطفال؛ ولهذا، قال سبحانه: { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ... } (Al-Sharawi, n.d).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاعتبارا بكلّ ما سبق، لا بدّ أن تتنبّه الأمة الإسلاميّة، في الحيّ الذي كان مدار هذه الدراسة، إلى مبادئ الإسلام وأنظمته التي تمتّ إلى الميراث بصلة؛ لأنّ دين الإسلام، بشريعته الغرّاء وحده، هو الذي ينصف أفراد المجتمع والجماعة، خاليا من كلّ شوائب الظلم والجور التي من شأنها أن تتهدّد أمن الأمّة وسلامتها. فالإسلام ينصف ربّ البيت، وأمّ مثواه، وجميع أفلاذ الأكباد؛ ويعمّ ذلك الإنصاف كافّة الشؤون: العبادات، والمعاملات، والمناكحات والأحوال الشخصيّة، وجميع الأحكام بما فيها الميراث وما يتعلّق بأنصبة الأفراد المستحقّين لتركة الميّت كما تقدّم في قول الله (سبحانه وتعالى) الذي أنزل من أجل الإنصاف والمساواة بين الرجال والنساء والولدان والأقربين حيال تقسيم التركة.

لقد تحدّث أحد العلماء في الأنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام ما يسمّى "نكاح الكره" (Al-Ilori, 2012)؛ وهو أن يلقي الرجل ثوبه أو أن يضع يده على امرأة أخ له فيتزوّجها بدون مهر أو نكاح جديد، بل على مهر المتوفّى فتكون المرأة بهذه الصورة جزءا من تركة الميّت فيرثها من هو أولى بها من عصبة الميّت، وقد حاربها الإسلام عندما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا ﴾ (Quran4:19). ومنها نكاح المقت: وهو أن يتزوّج الابن امرأة أبيه اذا كانت صغيرة فيرثها كما تورث سائر التركة(Al-Ilori, 2012)؛ فجاء الإسلام ناهيا عن ذلك من خلال قوله (سبحانه وتعالى): ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾ (Quran4:22).

وبالنسبة لعرف يوربا الذي يجعل الأخ الصغير يرث أخاه الكبير عند وفاة الأخير مهيمنا على ممتلكاته وزوجته بدون إشراك زوجة الميّت في قائمة الوارثين، وبدون الاحتفاظ بأحوال اليتامى، لقد حذّر الشارع من تلك العادة ناهيا بأقصى العبارة كلّ من يمارس ذلك العرف الشنيع الجاهليّ حيث ورد قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (Quran4: 9-10).

وعلى أنّ هذه الورقة لم تعدّ من أجل إجراء الميراث التطبيقيّ، كان من باب الضرورة الإشارة إلى أنّ لكلّ من الزوجين نصيبا من الميراث عند فقدان أحدهما الأخر، وتفاصيل هذه الحقائق موجودة في نفس فقرة النصوص القرآنية التي تكشف عن قضية الميراث وفروض الزوجين وأفلاذ أكبادهما ذكورا وإناثا. ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (Quran4:11-12).

الخاتمة:

لقد حاول فريق هذا العمل، من خلال سطور هذه المقالة، الإسفار عن بعض أعراف الناس في بلاد يوربا خاصّة بالنسبة للميراث؛ ويتجلّى أنّ تلك الأعراف والعادات على طرفي نقيض وأحكامَ الشريعة الإسلاميّة في الميراث؛ حيث لا يساوي الميراث العرفيّ اليوربويّ بين جميع أفراد المستحقّين لتركة الميّت، ثم يحرم أقرب الأفراد استحقاقا للميراث، ثم يفضّل أبعدهم عند إجراءات تقسيم التركة. فالزوجة التي تعامل معاملة الممتلكات التي تورث في نظام الميراث العرفيّ، لم تكن كذلك في منظار الميراث الشرعيّ؛ حيث أحلّها الإسلام مكانة مرموقة، وهي الأخرى من أصحاب الفروض الذين يتمتّعون بالتركة.

وخلاصة القول، لما كانت مقاصد الشريعة الإسلاميّة في كلّ أمر من الأمور التي تتعلّق بحياة الإنسان على وجه البسيطة تتلخّص في درء المفاسد وجلب المصالح بين الأفراد والجماعات (Ibn Ashur, 2004)، ينبغي أن يكون المسلمون، خاصّة الذين كانوا ضحايا هذا الانحراف الخلقيّ، على بصيرة وهدى من أمر الدّين، خاضعين لكلّ أحكامه وأنظمته ونظام الميراث عند فقدان أحد أعضاء الأسرة ربّ البيت كان أو ربّة البيت أو غيرهما ممن رزقه الله ثروة قيّمة يحتمل أن تكون بعد وفاته مثار الشجار والفوضى على شتّى أشكالها. وإلى جانب ذلك يرى مجموعة الباحثين أن يتقدّموا بتوصيات تتلخّص في الصياغات التالية:

- الدعوة إلى الإسلام وشريعته الغرّاء على ضوء الكتاب والسنة.
- تنبيه الأمّة الإسلاميّة وتنويرها على مبادئ بعض القضايا الإسلاميّة بما فيها الميراث.
- توعية الناس على فوائد الميراث الشرعي ومزاياه للناس، وإشعارهم بكلّ ما يترتّب على نظام الميراث العرفيّ من الظلم والفساد وشتّى الأضرار التي لاتزال تهدّد كيان الأسرة والمجتمع؛ حيث كان الأخير وليد مجرّد تفكير النّاس وأهوائهم.
- تكوين لجنة من العلماء الخبراء بعلم الميراث التطبيقيّ، وإقامة دورات للعلماء والأئمة على أهمّيّة الميراث الشرعيّ.
- الالتزام بتقوى الله من قبل العلماء المسؤولين عن تقسيم التركة، ثمّ أفراد الوارثين المستحقّين الذين كانوا أصحاب الفروض؛ حتّى يكون كلّ الإجراءات في تقسيم التركة على أساس من النظام والسلامة والتراضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إرشاد الأئمة والخطباء في إدخال موضوع الميراث الشرعيّ في الخطب المنبريّة، وكتابة النشرات باللغة المحلّيّة (يوربا) تعميما للاستفادة، وإقامة ندوات يشترك فيها المتخصّصون في علم الميراث الشرعيّ، ويدعى إليها الشباب في المجتمع، من بين الحضور الآخرين.

REFERENCES (المراجع)

Al-Qur'ãn

Al-Bukhari, Muhammad bn 'Ismã'īl. (1407H/ 1987). *Al-Jãmi'u Aṣ-Ṣahīh Al-Mukhtasar*. 3rd Edition. Beirut: Dãru Ibn Kathīr.

Al-Fayruzabadi. (1426H/ 2005). *Al-Qãmūs Al-Muhīṭ.* Beirut: Mu'assasah Ar-Risãlah li Tibã'ah wa An-Nashr wa At-Tawzī'

Al-Ilorī, Adam Abdullah. (2012). *Al-'Islãm wa At-Taqãlīd Al-Jãhiliyyah*. 2nd Edition.Cairo: Maktabatu Wahbah.

Al-Jabūri, 'Abdullah Muhammad& 'Abdul Haqq Hamīsh. (1429H/ 2008). *'Ahkãm Al-Mawārīth wa Al-Wasãyã wa Al-Waqf fī Ash-Sharī'ah Al-'Islãmiyyah*. Fajar Ulung Sdn Bhd

Al-Jurjãnī, 'Ali bn Muhammad. (1405). *At-Ta'rifãt*. n.pl.

Al-Lajnah Al-Islãmiyyah Al-'Ãlamiyyah li Al-Mar'ah wa Aṭ-Ṭifl. (1432H/ 2011). *Mīthãqu Al-'Usrah fi Al-'Islãm*. 4th Edition. Cairo: n.p.

Al-Sanusi, Mustafã Zughlūl. (1407H/ 1987). *Azhãru Ar-Rubã fī Akhbãri Bilãdi* Yoruba. Beirut: Sharkatu Taknubars Al-Hadīthah.

Al-Sha'rãwī, Muhammad Mutawallī. (n.d). *Tafsīru Ash-Sha'rãwī.* n.pl.

Al-Shaybãnī, Abu 'Abdullah Ahmad bn Hanbal. (1421H/ 2001). *Musnad Al-'Imãm 'Ahmad*. n.pl: Mu'assasah Ar-Risãlah.

Al-Sijstãnī, Abū Dãwud Sulaymãn bn Al-'Ashath. (1430H/ 2009). *Sunanu 'Abī Dãwud*. n.pl: Dãru Ar-Risãlah Al-'Ãlamiyyah.

Al-Tabarī, Abū Ja'far Muhammad bn Jarīr. (1420H/ 2000). *Jãmi'u Al-Bayãn fī Ta'wīl Al-Qur'ãn*. Tahqīq: Ahmad Muhammad Shãkir. n.pl: Mu'assasah Ar-Risãlah.

Ibn Abidīn, Muhammad Amīn. (1412H/ 1992). *Raddu Al-Muhtãr 'alã Ad-Durri Al-Mukhtãr*. Beirut: Dãru Al-Fikr

Ibn Ashūr, Muhammad Aṭ-Ṭãhir bn Muhammad. (1425H/ 2004). *Maqãsidu Ash-Sharī'ah Al-'Islãmiyyah*. Qatar: Wizãratu Al-Awqãf wa Ash-Shu'ūn Al-Islãmiyyah.

Ibn Kathīr, 'Abul Fidã' Ismã'īl bn 'Umar. (1420H/ 1999). *Tafsīr Al-Qur'ãn Al-Aẓīm*. Tahqīq: Sãmī bn Muhammad Salãmah. 2nd Edition. n.pl: Dãru Ṭaybah li An-Nashr wa At-Tawzī'

Ogunbowale, P.A. (n.d). *Asa Ibile Yoruba*. Ibadan: University Press Limited.

Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa, 2003.

Shalabi, Muhammad Mustafa. (1978). *'Ahkãm Al-Mawārīth bayna Al-Fiqhi wa Al-Qanūn*. Beirut: Dãru An-Nahdhah Al-'Arabiyyah.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Malaysia Journal Syariah & Law is the property of Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com